الأمم المتحدة

A/HRC/15/WG.2/TF/2

الجمعية العامة

Distr.: General
24 February 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
الدورة الحادية عشرة
فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية
الدورة السادسة
جنيف، ١٤-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

الحق في التنمية

تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية عن دورتها السادسة

(جنيف، ١٤-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)

الرئيس - المقرر: ستيفن **ماركس**

(A) GE.10-11441 060410 150410

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	تنظيم الدورة	٥-٧	٣
ثالثاً –	البيانات التي أدلت بها المؤسسات الأعضاء والمراقبون	٨-٢٣	٤
رابعاً –	العروض والمناقشات	٢٤-٦٩	٧
	ألف- الهدف رقم ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، الغاية هاء، بشأن الحصول على الأدوية الأساسية	٢٤-٣٤	٧
	باء – الهدف رقم ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، الغاية واو، بشأن نقل التكنولوجيا	٣٥-٤٧	١٠
	جيم- الهدف رقم ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، الغايتان باء ودال، بشأن تخفيف أعباء الديون	٤٨-٦١	١٤
	دال – معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية	٦٢-٦٩	١٨
خامساً –	الاستنتاجات	٧٠	٢٠
سادساً –	التوصيات	٧١-٨٥	٢١
	ألف- المزيد من العمل فيما يخص المعايير	٧٢-٧٧	٢١
	باء – المجالات المواضيعية للتعاون الدولي التي سيُنظر فيها	٧٨-٨١	٢٣
	جيم- تعميم الحق في التنمية	٨٢-٨٥	٢٥

المرفقات

الأول –	جدول الأعمال	٢٧
الثاني –	قائمة المشاركين	٢٨
الثالث –	قائمة الوثائق	٣١

أولاً – مقدمة

١- عقدت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية دورتها السادسة في جنيف في الفترة من ١٤-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢- وأنشأت لجنة حقوق الإنسان فرقة العمل، بموجب قرارها ٧/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠٤/٢٤٩، ضمن الإطار الذي وضعه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، وذلك بقصد مساعدته في الاضطلاع بولايته، على النحو المبين في الفقرة ١٠(أ) من قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨.

٣- وأقر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٩، وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٨/٦٣، خطة عمل فرقة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل (A/HRC/9/17، الفقرة ٤٣).

٤- وأيد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/١٢، وكذلك الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٤، توصيات الفريق العامل (A/HRC/12/28، الفقرات ٤٤-٤٦)، بما فيها التوصية بأن تركز فرقة العمل على دمج استنتاجاتها (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1) وعلى تقديم قائمة منقحة بمعايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التطبيقية المقابلة لتلك المعايير (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2)، وأن تورد بإيجاز اقتراحات بشأن مزيد من العمل، بما فيه جوانب التعاون الدولي التي لم ينظر فيها حتى حينه، وذلك كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الحادية عشرة.

ثانياً – تنظيم الدورة

٥- افتتحت الدورة مديرة شعبة البحوث والحق في التنمية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان مارشا ف. ج. كران.

٦- وانتخبت فرقة العمل بالتزكية، في اجتماعها الأول في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ستيفن ماركس رئيساً ومقرراً، وأقرت جدول أعمالها (A/HRC/15/WG.2/TF/1؛ انظر المرفق الأول) وبرنامج عملها[(١)].

٧- وركزت فرقة العمل على تنفيذ توصيات الفريق العامل (انظر الفقرة ٤ أعلاه). وكان معروضاً على فرقة العمل عدد من وثائق ما قبل الدورة ووثائق المعلومات الأساسية لإثراء مداولاتها (انظر المرفق الثالث).

---

(١) انظر: www2.ohchr.org/english/issues/development/right/docs/pow13Jan.pdf.

ثالثاً – البيانات التي أدلت بها المؤسسات الأعضاء والمراقبون

٨- أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أهمية أن تنظر فرقة العمل في نشوء السياق الاقتصادي العالمي، وأن تقيّم آثاره التي تتعلق بإعمال الحق في التنمية. ولقد تأثرت البلدان النامية تأثراً خطيراً بالأزمات المالية والاقتصادية العالمية، وبذل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جهوداً لضمان تقديم الدعم إلى البلدان النامية طوال فترة الأزمات، وعدم تقويض المساعي الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، بل الإسراع في هذه المساعي لبلوغ الغايات المقرر بلوغها بحلول عام ٢٠١٥.

٩- ورأى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، باعتباره جهة التنسيق في مسائل التجارة والتنمية في منظومة الأمم المتحدة، أن أعمال فرقة العمل تتصل اتصالات وثيقاً بأعماله وتقع في صلب الاهتمامات ذات الأولوية لدى أعضائه.

١٠- وأشار الاتحاد الأفريقي إلى أن التنمية في أفريقيا لا تزال تشكل الهم الأول والهدف الرئيس لمفوضية الاتحاد ودوله الأعضاء. وأما الحوار الأول من أجل أفريقيا الذي أقامته المفوضية في أيار/مايو ٢٠٠٩ في جنيف فقد توصل إلى استنتاجات منها أن مسؤولية التنمية من أجل أفريقيا هي في المقام الأول مسؤولية جميع الأفارقة. وهذا هو السياق الذي انطلق منه الاتحاد الأفريقي في تمسكه بالحق في التنمية رغم التحديات التي تواجهه، ومنها محدودية الموارد، والنزاع المسلح، والفقر، والأوبئة، والتعرض لمخاطر تغير المناخ.

١١- وألقت مصر كلمة باسم حركة عدم الانحياز رحبت فيها بالجهود التي تبذلها فرقة العمل، وسلمت بالتقدم الذي أحرز حتى الآن في تحسين معايير الحق في التنمية. وأشارت مصر إلى قرارات صدرت سابقاً عن مجلس حقوق الإنسان فأكدت ضرورة أن تقدم فرقة العمل في نيسان/أبريل ٢٠١٠ قائمة بالمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، وأكدت موقف الحركة الثابت الذي أعلن في عدد من مؤتمرات القمة، وبخاصة قمة هافانا في عام ٢٠٠٦ وقمة شرم الشيخ في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وذلك يبرز التزام أعضاء الحركة بالعمل على وضع واعتماد اتفاقية دولية للحق في التنمية، الذي يجب أن يكون مساوياً لغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقائماً على مبادئ الشمولية، والتكافل، والوحدة، والترابط. وفي سياق الحديث عن الأزمات العالمية الراهنة التي لم تُعرف بعد آثارها كاملة، وعلى ضوء فشل مؤتمر المناخ في كوبنهاغن، أكدت مصر من جديد أنها تتوقع أن تكون المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المحسَّنة انعكاساً واستجابة لهذه التحديات والقيود التي تواجه إعمال الحق في التنمية على المستويين الوطني والإقليمي، وأن تعتمد هذه المعايير أيضاً نهجاً متوازناً إزاء دور المسؤوليات الوطنية والدولية.

١٢- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييدها لأعمال فرقة العمل ووضع المعايير، مؤكدةً من جديد في الوقت ذاته شعورها بالقلق إزاء تطور هذه المعايير إلى صك ملزم قانوناً.

وقالت إن التنمية ضرورة استراتيجية واقتصادية وأخلاقية ينبغي النظر إليها باعتبارها عمليـــة تكيف مستمرة وطويلة الأجل.

١٣- وتحدثت إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي فأثنت على أعمال فرقة العمل، وأكدت أن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزماً التزاماً قوياً بتحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر؛ وتشجيع الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والعمل في اتجاه ضمان الأمن والحؤول دون نشوء النزاعات؛ وتشجيع الحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين والعولمة المنصفة. ووفقاً لإعلان الحق في التنمية، فإن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية. أما خطاب الاتحاد في هذا المجال فلا يتجه إلى صك ملزم قانوناً. وينبغي جعل مشروع مجموعة المعايير، عند اعتمادها من قبل الفريـــق العامـــل، أساساً لوضع مجموعة معايير لإعمال الحق في التنمية بهدف جعل هذا الحق في صلب سياسات الجهات الفاعلة على المستويات كافة. وينبغي جعل هذه المعايير في صيغة تطبيقية تتخذ شكل علامات ومؤشرات تتعلق بالتزامات الدول بتمكين الأفراد من أن يكونوا عوامل فعالـــة في عملية التنمية.

١٤- وتكلمت نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية فأيدت تأييداً كاملاً ما جاء في بيان مصر الذي ألقته باسم حركة عدم الانحياز. واعتبرت نيجيريا الحق في التنمية مفتاح التمتع بجميـــع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، وأيدت الإعمال الكامل للحق في التنمية. وأما الجهود التي تبذلها فرقة العمل والفريق العامل فمن شأنها أن تشكل بداية عملية مستصوبة جداً لتحديد معايير تتطور في نهاية المطاف إلى صكٍ دولي ملزم قانوناً. وقال إن المجموعة الأفريقية تعترف بالدور الذي تؤديه الهيئات الوطنية والإقليمية، وأشار إلى الشراكة الجديدة من أجـــل التنمية في أفريقيا باعتبارها حفّازاً لجعل الحق في التنمية في صلب السياسات العامـــة علـــى المستوى المحلي، متوقعةً في الوقت ذاته ضرورة إنجاز الكثير من العمل الإضافي على المـــستوى الدولي وفقاً للإعلان.

١٥- ورأت المكسيك وجوب طرح الحق في التنمية في السياق العام لحقـــوق الإنـــسان الأخرى، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي النظر في كل معيار مـــن المعايير في السياق العالمي واعتبرت الحكم الرشيد والديمقراطية واستئصال الفقر عوامل حاسمة في إعمال الحق في التنمية. وعلى غرار ذلك، فإن الأهداف الإنمائية للألفية تـــرتبط ارتباطـــاً وثيقاً بحقوق الإنسان ومن الضروري تناولها في سياق هذه الحقوق.

١٦- وشددت البرازيل على أهمية إعمال الحق في التنمية وضرورة وجود الإرادة السياسية. ومما يبعث على الأمل أن فرقة العمل ستنجز أعمالها التي تتناول مسألة وضع اتفاقية للارتقاء بمستوى الحق في التنمية إلى مستوى بقية حقوق الإنسان.

١٧- وتوقعت بنغلاديش من فرقة العمل، باعتبارها هيئة خبراء، أن تضع آراء خبراء وليس إصدار بيانات تراعي اللياقة السياسية التي ينبغي تركها للفريق العامل باعتباره هيئة حكوميـــة

دولية. ودعت بنغلاديش إلى وضع الصيغة النهائية للمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية التي تتوقع أن تكون متوازنة وواقعية ومفيدة في إعمال الحق في التنمية. وينبغي تحويل هذه المعـــايير إلى قواعد ملزمة قانوناً. ومن الضروري في هذا الصدد توفير الدعم والتضامن الدوليين لأنه ليس في وسع بلدٍ بمفرده أن يحقق التنمية المستدامة.

١٨- وأيدت موريشيوس ما جاء في الكلمة التي ألقتها نيجيريا باسم الاتحاد الأفريقي وفي الكلمة التي ألقتها مصر باسم حركة عدم الانحياز. وركزت الضوء على الفجـــوة المتزايـــدة اتساعاً باستمرار بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، لا سيما في أفريقيا، هذه الفجوة التي ازدادت سوءاً في سياق الأزمات الغذائية والاقتصادية والأثر السلبي لتغير المناخ. واعتبرت الحق في التنمية حقاً أساسياً من حقوق الإنسان يتجاوز استئصال الفقر ويشكل جسراً بـــين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، والحقوق المدنية والسياسية مـــن جهـــة أخرى. وقالت بوجوب إقامة شراكة عالمية حقيقية في مجال التعاون الدولي موافقة لمحتـــوى إعلان الحق في التنمية.

١٩- وأعربت كندا عن تأييدها للنهج القائم على الخبرة الفنية الذي اتبعته فرقة العمل إزاء الحق في التنمية، وأثنت على نهجها التعاوني إزاء المؤسسات الأخرى المفيد جداً في جعل هذا الحق في صلب السياسات العامة. وفيما أكدت كندا من جديد أنها لا تؤيد السير في اتجـــاه وضع صك ملزم قانوناً، قالت إنها تتطلع إلى بحث سبل أخرى.

٢٠- ودعت حركة "توباج أمارو" الهندية فرقة العمل إلى عدم تجاهل الأسباب الكامنـــة وراء عدم بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى معالجة الأسباب الجذريـــة لهـــذا الفـــشل. وسلطت الضوء على ضرورة قيام فرقة العمل بمعالجة مسائل مثل الأزمة المالية، وتغير المناخ، وأزمة الديون في سياق تأثيرها على الشعوب الأصلية وعلى حقوق الإنسان لهذه الشعوب.

٢١- وتكلم ممثلو ائتلاف الشعوب والأمم الأصلية، والمجلس الدولي لحقـــوق الإنـــسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية فأعربوا على تأييدها للمبادئ التي يقوم عليها الحق في التنمية ولوضع صك قانوني دولي ملزم.

٢٢- ولاحظت مؤسسة فريدريخ أَبَرْت أن بعثتي فرقة العمل إلى منظمة الصحة العالميـــة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية قد أكدتا أهمية البعد العالمي للحق في التنمية. ورحبت بنتيجة اجتماع الخبراء بشأن معايير الحق في التنمية (A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.4)، التي أوضحت الصلة بين البعدين العالمي والوطني والتي تشكل الأساس لشرعية الحق في التنمية. وأوصى بأن تشمل ولاية قادمة لفرقة العمل وضع مبادئ توجيهية توجز الحقوق والالتزامات المحددة لكل مستوى من المستويات الفردية والوطنية والإقليمية والدولية.

٢٣- وأوردت حلقة بحوث حقوق وواجبات الشخص الإنساني أرقاماً بشأن الفوارق في الثروة داخل البلد الواحد وفيما بين البلدان. وأشارت إلى دراسة أعدها مايكل مـــارموت،

رئيس اللجنة المعنية بالمحدِّدات الاجتماعية للصحة التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وقدمت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقد أبرزت هذه الدراسة الفجوة البالغة ٤٠ سنة بين العمر المتوقع للذين يعيشون في بلدان الشمال والعمر المتوقع للذين يعيشون في بلدان الجنوب، وهذا بيان لفشل الجهود التي بذلت لتحقيق التنمية على أساس المساواة. وأكد المتكلم أنه ينبغي لمعايير الحق في التنمية أن تركز على النتائج بدلاً من التركيز على تدابير التنفيذ.

رابعاً – العروض والمناقشات

ألف – الهدف رقم ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، الغاية هاء، بشأن الحصول على الأدوية الأساسية

٢٤- قدم الرئيس – المقرر تقرير عن البعثات الفنية التي أوفدتها فرقة العمل إلى منظمة الصحة العالمية، والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، والبرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا. وشدد السيد ماركس على الدور الأساسي الذي اضطلعت به منظمة الصحة العالمية في التقدم بالغاية هاء للهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى أهمية إيراد إشارة في الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين إلى الحق في الصحة على النحو الوارد في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية. وتشكل هذه الإشارة مدخلاً إلى حقوق الإنسان بالرغم من أن الإشارات الأوضح منها إلى تلك الحقوق قد حُذفت من الاستراتيجية وخطة العمل. ومع ذلك، يوجد مجال لتنفيذهما وتفسيرهما بطريقة تدعم الحق في التنمية.

٢٥- أيد المشاركون في المناقشات التي جرت في منظمة الصحة العالمية فكرة إقامة حلقة عمل حول الحصول على الأدوية الأساسية تشارك فيها جميع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة بما فيها شركات الأدوية والإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وبعد ذلك طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٢٤ أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء مشاورات للخبراء بشأن الحصول على الأدوية الأساسية. وفي هذا الصدد، اقترح الرئيس – المقرر عقد اجتماع واحد لمشاورات الخبراء يتناول مسألة الحصول على الأدوية الأساسية انطلاقاً من منظور الحق في الصحة والحق في التنمية.

٢٦- ثم أطلعت ساكيكو فوكودا – بار فرقة العمل على استنتاجاتها التي توصلت إليها في البعثة الفنية التي أوفِدت إلى البرنامج الخاص والصندوق العالمي. وأثنت على الطابع الإيجابي والبنّاء للحوار مع هاتين المؤسستين وقالت إنهما تضطلعان بأعمال قيّمة في توسيع نطاق

فرص الحصول على الرعاية الصحية الموافقة لمبادئ ومعايير الحق في التنمية. وحددت المناقشات أيضاً الفجوات التي تعتري أعمال هاتين المؤسستين، لا سيما فيما يتصل بإيجاد بيئة تمكينية عامة وإزالة القيود، فذلك يُعتبر شرطاً أساسياً لإعمال الحق في الصحة. وأشارت أيضاً إلى تقرير فرقة العمل المعنية بالقصور في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي أبرز مشاكل الحصول على الأدوية وتوافرها بأسعار ميسّرة في البلدان النامية. ويمكن للصندوق العالمي باعتباره مموِّلاً رئيسياً للأدوية أن يؤدي دوراً بارزاً في إيجاد بيئة عامة تمكينية. ومن الضروري أيضاً التفكير في اتِّباع نُهُج مختلفة للحفز على مزيد من الابتكار والبحوث.

٢٧- ورحب مدير البرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية بفرصة الأخذ في أعمال البرنامج بنهج ينطلق من منظور حقوق الإنسان. وذكّر بأن البرنامج الخاص هو برنامج مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، وبأن عناصر التنمية والإنصاف تتخلل بيان رسالة البرنامج مثلما يتخلله الحق في الصحة الذي أكدته ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية والذي يهتدي به البرنامج في أعماله. وفي سياق الحق في الصحة، حدد المدير العناصر الأساسية المحدِّدة للصحة وهي الماء والمرافق الصحية والغذاء والمسكن. ثم أكد أنه عند جعل التوفُّر والحصول والقبول والجودة نقاط تلاق بين هذه العوامل الاجتماعية المحدِّدة والحصول على الرعاية الصحية بقيت المبادئ الأساسية قائمة وهي المساواة وعدم التمييز والمشاركة والشمول والمساءلة والشفافية.

٢٨- وشدّد مدير البرنامج الخاص أيضاً على ثلاثة عناصر من عناصر الهدف رقم ٨ وهي: الشراكات العالمية، والتعاون مع شركات الأدوية، والنهج الاستراتيجي للحصول على الأدوية الأساسية. وفيما يتعلق بالأمراض المدارية، شدّد على الأهمية الحاسمة للابتكار والبحث في إنتاج الأدوية الأساسية وفقاً لاتفاقات تيسِّر توفُّرها وتسعيرها على أساس تفضيلي في البلدان النامية. وأشار أيضاً إلى أن تيسير الحصول على الأدوية ليس مجرد مسألة كلفة وأن توصيل الأدوية الأساسية إلى المحتاجين إليها يُعتبر في أحيان كثيرة مشكلة أساسية. وتشير الأدلة المقدمة من البرنامج الخاص إلى أن المجتمعات المحلية قد تؤدي دوراً مهماً في بعض البرامج والنُظم في جمع وتوزيع الدواء (التدخل المباشر من قِبَل المجتمع المحلي) لضمان توزيعه على نحو أفضل. وأبدى البرنامج الخاص اهتماماً قوياً باستمرار التعاون مع فرقة العمل.

٢٩- ورحّب ممثل إدارة شؤون الأخلاق والتجارة وحقوق الإنسان وقانون الصحة في منظمة الصحة العالمية ببعثة فرقة العمل والحوار بشأن الحصول على الأدوية الأساسية والحق في التنمية. وتعمل هذه الإدارة على جعل حقوق الإنسان في صلب السياسة العامة داخل منظمة الصحة العالمية، وتعمل أيضاً على إدراج الصحة في جدول أعمال حقوق الإنسان في خارج المنظمة. ورحبت منظمة الصحة العالمية بالفرصة لمواصلة العمل مع فرقة العمل وتقديم الدعم لجهودها.

٣٠- وقدمت مديرة أمانة الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية في منظمة الصحة العالمية عرضاً قالت فيه بإيجاز إن النهج الذي تتبعه المنظمة إزاء الحق في الصحة ينطلق من إطار عالمي في سياق دستور منظمة الصحة العالمية الذي يعترف بالصلات مع مسائل عالمية أخرى منها حقوق الإنسان. وأما ديباجة الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين فتتضمن نصاً صريحاً بشأن حقوق الإنسان والحق في الصحة كمبدأين مهمين. وتتضمن عناصر الاستراتيجية وخطة العمل نصوصاً صريحة بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا. وأبلغت عن عدة مبادرات اضطلعت بها الأمانة بمفردها أو بالتعاون مع مؤسسات أخرى مثل الأونكتاد والاتحاد الأوروبي، وفي ذلك انعكاس لهذا النهج الشامل. وختمت العرض الذي قدمته بالتأكيد على الأهمية الكبيرة للشراكات العالمية في تناول قضايا الحق في الصحة.

٣١- وقدمت مديرة وحدة إدارة الأدوية في الصندوق العالمي استعراضاً عاماً لأعمال الوحدة أكدت فيه أن مبرر وجود هذه الوحدة يرتبط بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحق في التنمية. وأشارت إلى وجود اهتمام والتزام قويين لدى الصندوق العالمي بتعزيز حقوق الإنسان كوسيلة لتحسين فرص الحصول على الأدوية الأساسية باعتبارها عنصراً من عناصر الحق في الصحة. وفي هذا الصدد، فإن أعمال الصندوق العالمي تشمل توفير التمويل بشكل مستدام، ووضع مبادئ وسياسات، وتقديم مساعدة تقنية، وبناء القدرات بهدف تعزيز نُظم التوريد والصحة في البلدان. ويشارك الصندوق العالمي في رصد وتقييم الحصول على الأدوية الأساسية من قِبَل فئات السكان الفقيرة والضعيفة، وذلك من خلال استخدام مؤشرات الحصول على هذه الأدوية كجزء من إدارة المنح، ومن خلال بيانات رصد الشراء والجودة، وتحليل السياسات العامة وحركة السوق، لا سيما فيما يتعلق بالتسعير.

٣٢- وفي المناقشات التي أعقبت ذلك أكد الرئيس - المقرر أن فرقة العمل تُدرك، مثلما أدرك تقرير البعثة الفنية، أن عملية استراتيجية وخطة العمل العالميتين لم تخضع لأي تغيير لكن تنفيذها وتفسيرها يتيحان فرصاً للأخذ بأولويات حقوق الإنسان والحق في التنمية. وطلب أيضاً إلى الصندوق العالمي أن يُطلع فرقة العمل على أحدث التطورات الجديدة في تشجيع الابتكار. وأشار ممثل الصندوق العالمي في رده إلى مجموعات من البراءات التي أُنشئت، وقال أيضاً إن منظمته ملتزمة بالعمل مع الشركاء على تحسين فرص الحصول على الأدوية الأساسية وأنها ستبذل جهدها لإنشاء حوافز للشركات التي تصنع هذه الأدوية كي تتعاون على تحسين فرص الوصول إلى الملكية الفكرية والأدوية.

٣٣- وأما في الجلسة التفاعلية مع المراقبين فقد علّقت إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي قائلة إن الحوار الذي بدأته فرقة العمل مع شركاء عالميين قد عاد بالنفع على إعمال الحق في التنمية، وأكدت أن الشراكات قد تأخذ أيضاً بنهج حقوق الإنسان.

٣٤- وتكلمت مصر باسم حركة عدم الانحياز فأشارت إلى قرار المجلس ٢٤/١٢ الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظِّم مشاورات

للخبراء بشأن الحصول على الأدوية الأساسية، وقالت إنه ينبغي ربط حصيلة المشاورات بمعايير الحق في التنمية. وعلّقت الولايات المتحدة الأمريكية على تقرير البعثة عن الحصول على الأدوية الأساسية فأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة في مجال جمع المعلومات. واعترضت الولايات المتحدة على الإشارة في التقرير إلى الحق في التنمية باعتباره "مقبولاً عالمياً" لأنها ترى أن الأمر ليس كذلك. وفي معرض التوضيح، قال الرئيس – المقرر إن الإشارة الواردة في التقرير قد ألمحت إلى تكرار الالتزام بهذا الحق في وثائق صدرت بتوافق الآراء مثل إعلان فيينا لعام ١٩٩٣، وإعلان الألفية لعام ٢٠٠٠، وتوافق آراء مونتيري لعام ٢٠٠٢، وحصيلة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وعدد من القمم العالمية والمؤتمرات العالمية الأخرى التي انضمت فيها الولايات المتحدة إلى توافق الآراء. وقال أيضاً إنه يحترم تحفظات الولايات المتحدة وتصويتها السلبي في الماضي، قائلاً إنه لا ينبغي المبالغة في الحديث عن المغزى السياسي للموافقة على نص صادر بتوافق الآراء يتضمّن إشارة وجيزة إلى الحق في التنمية. ومع ذلك، فإن القبول العالمي (الذي لا ينطوي على أي التزامات قانونية) يمكن استخلاصه من تلك الوثائق الصادرة بتوافق الآراء على أعلى المستويات. وأيدت مصر وموريشيوس وجهة النظر هذه وأضافتا إليها القول بأن الحق في التنمية قد ذُكِر دائماً مع حقوق الإنسان الأخرى في جميع وثائق وقرارات حقوق الإنسان.

باء – الهدف رقم ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، الغاية واو، بشأن نقل التكنولوجيا

٣٥- ذكّر الرئيس – المقرر بأن فرقة العمل كانت قد قدمت اقتراحاً قبله الفريق العامل بأن تتناول فرقة العمل الغاية واو للهدف رقم ٨ انطلاقاً من منظور المساهمة في الحق في التنمية التي يحتمل أن يقدمها جدول الأعمال الإنمائي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وآلية التنمية النظيفة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وليس من منظور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٦- وقدمت السيدة فوكودا – بار تقرير البعثة الفنية التي أُوفِدت إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) لبدء حوار بشأن جدول الأعمال الإنمائي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية انطلاقاً من منظور الحق في التنمية. أما أهمية جدول الأعمال الإنمائي فتنشأ عن كون التكنولوجيا عنصراً حاسماً في إيجاد بيئة تمكينية للتنمية، فالابتكار التكنولوجي يشكل مساهمة أساسية في كل مجال تقريباً من مجالات التقدم الإنساني. وأما التوزيع غير المتوازن على الصعيد العالمي لفرص الوصول والابتكار فيُعتبر تحدياً مميِّزاً للقرن الحادي والعشرين. ويُعتبر جدول الأعمال نجاحاً رئيسياً في ضمان إدارة إطار حماية الملكية الفكرية في إدارة تخدم مصلحة الجمهور العام.

٣٧- وأشارت السيدة فوكودا – بار إلى أبرز أشكال التوتر بين نُظم الملكية الفكرية والحق في التنمية. فالملكية الفكرية تشجع الابتكار الذي يعود بالنفع على الأسواق لكنها

لا توفر دائماً حوافز للاستثمار في التكنولوجيا استثماراً يفي بالحاجات الأساسية للفقراء والبلدان ذات القدرة الشرائية الضئيلة. فمعظم حقوق الملكية الفكرية في حوزة عدد قليل من البلدان المتقدمة النمو، ومن هنا تنشأ أهمية لحاق البلدان النامية بركب الابتكار. ولا بد من النظر في التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى في مجال المساعدة التقنية كي يمكن النظر في سياسات الملكية الفكرية من زاوية التنمية الأوسع وبغية مراعاة الظروف المتنوعة لبلدان مختلفة تتطلب اتباع نهج فريد يلبي حاجاتها. وأكدت السيدة فوكودا - بار أيضاً أهمية مجال التصرف والاستقلال في السياسة العامة في إيجاد بيئة تمكينية للتنمية. وفي هذا الصدد، أشارت إلى مسألة مهمة يتعين تناولها وهي طريقة المحافظة على مجال التصرف في السياسة العامة على ضوء القيود الناشئة عن اتفاقات دولية مثل اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. فتنفيذ جدول أعمال الويبو بشأن التنمية لا يزال في بدايته؛ وعملية التنفيذ من منظور حقوق الإنسان تتطلب عملية رصد لا تزال تنتظر إنشاءها.

٣٨- وقدم رئيس قسم الابتكار ونقل التكنولوجيا في المنظمة العالمية للملكية الفكرية عرضاً حول الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا. فقال إن الاعتبارات الإنمائية تشكل جزءاً لا يتجزأ من أعمال المنظمة في هذا المجال. ومضى قائلاً إن تسع توصيات من توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية البالغ عددها ٤٥ توصية تركز على نقل التكنولوجيا وترمي إلى تطوير القدرة الابتكارية لدى البلدان النامية لتمكينها من الممارسة الكاملة لحقها في التنمية. وتقدم المنظمة العالمية للملكية الفكرية أيضاً المساعدة إلى البلدان النامية لتعزيز قدرتها على ممارسة حقوقها المشروعة في الملكية الفكرية في مجال التطورات التكنولوجية. ومن الممكن جعل حماية الملكية الفكرية حماية داعمة للتنمية لا مقيدة لها. وأما النهج الذي تتبعه المنظمة العالمية للملكية الفكرية إزاء نقل التكنولوجيا فهو نهج مزدوج ويعمل على مستويين اثنين هما المستوى العام والمستوى المحدد. فعلى المستوى العام وفي الأجل الطويل، تشجع المنظمة على إيجاد مناخ مؤات بتعميم نظام تعليمي يبني القدرات في المجالات الإنمائية الوطنية ذات الأولوية. وإضافة إلى ذلك، تقدم المساعدة لأغراض تطوير هياكل أساسية لتشجيع الابتكار ونظم فعالة لنقل التكنولوجيا. ينجز ذلك من خلال مراجعة للملكية الفكرية، والمساعدة على وضع استراتيجية وطنية للملكية الفكرية وسياسات مؤسسية للملكية الفكرية للجامعات ومراكز البحوث، وإنشاء شبكات للبحث والاستحداث ومراكز للملكية الفكرية. أما على المستوى المحدود والقصير الأجل، فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقدم دعماً تقنياً لسد الفجوة بين البحوث والدورة الإنتاجية، وذلك بتقديم برامج لبناء القدرات في إدارة الملكية الفكرية. وأكد أيضاً التزام المنظمة العالمية للملكية الفكرية القوي بالتعاون على نطاق واسع وعزمها على الاضطلاع بالأنشطة على نحوٍ شفاف وشامل.

٣٩- وعرض السيد ماركوس أوريلانا الاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة تقييم آلية التنمية النظيفة انطلاقاً من منظور الحق في التنمية (A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.3/Rev.1). وبعد إيجاز السمات والخصائص الرئيسية للآلية، التي تعتبر شراكة للتعاون من أجل التنمية

المستدامة والتخفيف من انبعاث غازات الدفيئة، شرح السيد أوريلانا بالتفصيل الانتقادات الرئيسية التي وجهت لهذه الآلية في المنشورات. وعلى سبيل التحديد، فإن تشديد الآلية على الحد من الانبعاثات لا يضمن الحؤول دون أن تطال آثارها السلبية حقوق الإنسان للشعوب والمجتمعات المحلية، أو تقليل هذه الآثار إلى حدها الأدنى. وإضافة إلى ذلك، فإن توزيع مشاريع الآلية ليس توزيعاً منصفاً، إذ لا يستفيد منها بوجه عام إلا عدد قليل من البلدان النامية مثل البرازيل والصين والهند. أما القرار بشأن آلية التنمية النظيفة الذي اتخذه في كوبنهاغن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فقد تضمن بعض الخطوات التي ترمي إلى التشجيع على زيادة الإنصاف في توزيع المشاريع على البلدان النامية. وأشار السيد أوريلانا إلى أوجه التقصير في الآلية من حيث مساهمتها في التنمية المستدامة ونقل التكنولوجيا الخضراء. وفي هذا السياق، ناقش الانتقادات المتعلقة بمسائل الإضافة والسلامة البيئية مبرزاً المشاكل التي تنشأ عندما لا تؤدي بعض مشاريع الآلية إلى الحد فعلاً من الانبعاثات. وأوجه القصور هذه لا تنسجم مع مبادئ ومعايير الحق في التنمية، بما فيها المساواة والإنصاف وعدم التمييز والمشاركة والشفافية والمساءلة. فمعايير الحق في التنمية تقتضي وجود عملية مفتوحة وشاملة في صنع القرار، ولكن القرارات الحالية التي تتخذها السلطات الوطنية بشأن ما إذا كانت المشاريع القائمة في إطار الآلية تساهم في التنمية المستدامة أم لا فهي قرارات لا تخضع لهذا المعيار. وعلاوة على ذلك، تتطلب معايير الحق في التنمية الإنصاف في توزيع منافع التنمية داخل البلدان وفيما بينها، أما في الوقت الحاضر فإن المشاريع القائمة في إطار الآلية لا تعود بالنفع إلا على عدد قليل من البلدان النامية. وفيما يتعلق بتحسين معايير الحق في التنمية، اقترح السيد أوريلانا أن تضع هذه المعايير في الاعتبار نهجاً يقوم على أساس علمي في صنع القرار، وذلك وفقاً لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ في عام ٢٠٠٢.

٤٠- وأما مدير وحدة إدارة عملية آلية التنمية النظيفة في أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فقد قدم استعراضاً عاماً للانجازات والتطورات التي شهدتها الآلية، ولأنشطتها ووظائفها وهيئاتها الرئيسية. وقال إن آلية التنمية النظيفة آلية سوق مرنة. وأقر بأن المشاريع القائمة في إطار هذه الآلية تتركز في معظمها في عدد قليل من البلدان النامية، وتوجد غالبيتها العظمى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، يليها عدد كبير من المشاريع في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وهذا الاتجاه يعكس وجهة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر. ثم أشار إلى بعض النواقص التي تشوب الآلية مثل تزايد التأخير في عملية الموافقة الدقيقة. واتخذت مؤخراً بضعة تدابير لتحسين المنهجية وعملية الموافقة، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز الشفافية. ومن الضروري تعزيز الكفاءة في تسجيل المشاريع وإصدار شهادات الحد من الانبعاثات، فضلاً عن الإدارة الرشيدة، والشفافية، والاتصال بالجهات صاحبة المصلحة. وفيما يتعلق بمساهمة المشاريع في التنمية المستدامة، سوف تشجع السلطات الوطنية المكلفة بالأمر على نشر معاييرها للتنمية المستدامة. وأبدى الممثل اهتماماً بمواصلة

الحوار، ودعا فرقة العمل إلى المشاركة في إطار نيروبي الذي يجمع وكالات الأمم المتحدة وعدداً من المؤسسات الأخرى، وذلك بغية تعزيز مشاركة البلدان الأفريقية في الآلية.

٤١- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، قال ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية إن الحصول على المعرفة هو حق من حقوق الإنسان وأن الملكية الفكرية أنشئت لبناء لا لإعاقة الابتكار وحقوق الشعوب. أما المسؤولية عن تقديم الحوافز للملكية الفكرية فهي مسؤولية الحكومات، بينما يقتصر دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية على تعزيز ثقافة للملكية الفكرية واحترام معارف الشعوب الأصلية التقليدية والثقافية وفولكلورها. وفيما يتعلق بإعمال الحقوق الاجتماعية والفردية، وجهت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الانتباه إلى أهمية الملكية الفكرية في إيجاد تكنولوجيات تستطيع أن تساعد على حماية هذه المعارف والثقافات الخاصة بالشعوب الأصلية. وأشارت السيدة فوكودا - بار إلى التوتر بين المصالح العامة والخاصة: فهناك الحفز على الابتكار بتوفير الحماية للملكية الفكرية من جهة، وتبادل الابتكارات وتوسيع نطاقها من جهة أخرى. وقال ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية إن فشل السوق يقتضي تدخل الحكومات وتناول حاجات المجتمع، لا سيما في مجال الصحة. وفي هذا الصدد، أشارت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى جوانب المرونة في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مثل الترخيص الإلزامي كخيار في مجال السياسة العامة للتصدي لحاجات المجتمع.

٤٢- ولاحظ الأونكتاد الاهتمام المتزايد بقضايا الملكية الفكرية انطلاقاً من منظور حقوق الإنسان. ورداً على بيان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية يشير إلى عزم مديرها العام الجديد على إدراج عناصر حقوق الإنسان في خطة عمل المنظمة، لاحظ الرئيس - المقرر الفائدة في ذلك من منظور الحق في التنمية إذا لم تقتصر تعديلات خطة العمل على الإشارة إلى القضايا الاجتماعية فحسب بل تشمل أيضاً أبعاد حقوق الإنسان في تلك القضايا.

٤٣- وأما في جلسة التفاعل مع المراقبين فقد قالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها تؤيد العمليات الإنمائية الفعالة، وترحب بجدول أعمال بشأن التنمية الذي يقدم وسيلة عملية لجعل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في صلب التنمية. غير أنها اعترضت على استنتاج تقرير البعثة الفنية بأن الملكية الفكرية لا تنسجم مع الحق في التنمية. فالملكية الفكرية لا تشكل عائقاً لإعمال ذلك الحق لأنها ليست إلا عاملاً واحداً من العوامل التي تؤثر على الحصول على التكنولوجيا.

٤٤- وشددت الفلبين على أهمية الأخذ بمنظور الحق في التنمية في آلية التنمية النظيفة التي تشكل حافزاً للبلدان المتقدمة النمو على الاستثمار في البلدان النامية للحد من الانبعاثات بحيث تكتسب البلدان المتقدمة النمو تقديراً ومنافع من خلال هذه العملية. غير أن الآلية قد تحدث أثراً سلبياً هو نقل عبء الحد من الانبعاثات إلى البلدان النامية، التي قد تضطر إلى تغيير

عملياتها الإنتاجية دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى إحداث تغيير في عمليات الإنتاج في البلدان المتقدمة النمو لجعلها عمليات أكثر ملاءَمة للبيئة.

٤٥- وتكلمت مصر باسم حركة عدم الانحياز فقالت إن آلية التنمية النظيفة قد ساعدت البلدان النامية على الحد من الانبعاثات، ولكنها لم تحدث تغييراً في عملياتها الإنتاجية، ولذلك لم تكن آلية تساعد على إيجاد بيئة أفضل وأنظف. وأكدت موريشيوس أن القارة الأفريقية هي الأشد تعرضاً لمخاطر تغير المناخ. واستفسرت عن الطريقة التي يمكن بها معالجة مسألة التوزيع غير المنصف لمشاريع الآلية على البلدان النامية بحيث يمكن لأفريقيا أن تستفيد بشكل أكبر من الآلية.

٤٦- ورداً على طلب تقديم مزيد من التوضيح للصلات بين آلية التنمية النظيفة وتغير المناخ وحقوق الإنسان، أشار السيد أوريلانا إلى الدراسة التحليلية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ (A/HRC/10/61)، التي تضمنت تحليلاً لما تعنيه بالنسبة إلى حقوق الإنسان تدابيرُ التخفيف والتكيف المتخذة في سياق تغير المناخ، وشدد على أهمية النظر في جوانب حقوق الإنسان المثيرة للقلق الواردة في تلك الدراسة. أما عناصر حقوق الإنسان فيمكن إدماجها في الآلية إدماجاً يستفاد فيه من التطورات التي حصلت في كوبنهاغن في عام ٢٠٠٩.

٤٧- وفيما يتعلق بمسألة تحويل العبء، أشار السيد أوريلانا إلى إمكانية أن تيسّر الآلية التقدم في اتجاه عالم خال من الكربون. وفي هذا الصدد، فإن بوسع الآلية أن تمكّن البلدان النامية من تجنب السير في مسار إنمائي يتسم بكثافة الكربون، وذلك عن طريق اعتماد تكنولوجيا خضراء. والآلية لا تفرض عبئاً لكنها تتيح فرصة. ورغم ذلك، لا تزال توجد في نظام تغير المناخ تدابير أخرى ينبغي لها أن تضمن قيام البلدان الصناعية بتغيير أنماطها الإنتاجية من أجل بلوغ هدف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلق بالتوزيع غير المنصف لمشاريع الآلية، ولاحظ السيد أوريلانا أن الآلية تعاني من فشل السوق لأنها تقوم على أساس السوق. ومن الضروري اتخاذ إجراءات متضافرة على المستويين الوطني والدولي لتوسيع نطاق توزيع مشاريع الآلية في البلدان النامية. وفي هذا الصدد، فإن الإلغاء التدريجي للدعم الذي تقدمه وكالات اعتمادات التصدير في مجال الوقود الأحفوري في البلدان الصناعية، وإنشاء برامج لتقديم الدعم من هذه الوكالات إلى مشاريع الآلية يمكن أن يعزّزا منافع الآلية في مجالي التنمية المستدامة والتخفيف من غازات الدفيئة.

جيم - الهدف رقم ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، الغايتان باء ودال، بشأن تخفيف أعباء الديون

٤٨- بناءً على طلب الفريق العامل، نظرت فرقة العمل في مسألة تخفيف أعباء الديون، مستفيدةً في ذلك من الخبرة الفنية لدى أعضائها من المؤسسات وصندوق النقد الدولي

والبنك الدولي والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وذلك من خلال السيد سيفاس لومينا، الخبير المستقل المعني بما للديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية ذات الصلة من آثار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستعرض هذه المسألة الخبير المستقبل وممثلا البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

٤٩- وذكّر الرئيس - المقرر في مقدمة حديثه بأن فرقة العمل قد تناولت بالفعل مسألة تخفيف الدين في دورتها الأولى في عام ٢٠٠٤ وفي دورتها الخامسة في عام ٢٠٠٩، واستفادت من العروض المفصلة التي قدمها ممثلا صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وبالرغم من ذلك، فإن مناقشة مسألة تخفيف الدين في الدورة الحالية كانت فرصة جيدة لاستعراض تأثيرات هذه المسألة في الحق في التنمية استعراضا وافيا.

٥٠- وتناول ممثلا البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مسألة تخفيف الدين في سياق البرنامج الخاص بكل منهما، بما في ذلك مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين، ومرفق تخفيض الديون، وإطار القدرة على تحمل الديون، ومرفق إدارة الديون، والمؤسسة الإنمائية الدولية. وبعد أن قدم الممثلان لمحة عن هذه المبادرات، بما في ذلك الأساس المنطقي لها، وأداؤها، والوضع الحالي للتنفيذ، والإسهام في الحد من الفقر، أوضحا كيفية إسهام المبادرات في تزايد النفقات الاجتماعية. وأور الممثلان نماذج لبلدان محددة أسفرت مشاركتها في المبادرات عن تحسينات ملموسة في القطاعات الاجتماعية بفضل الزيادات الكبيرة في الإنفاق الحكومي. ووفقا للبنك الدولي، فإن البلدان التي بلغت مرحلة ما بعد الإنجاز عادة تكون أفضل حالاً من حيث القدرة على مواجهة تحديات التنمية. والأثر المشترك للمبادرتين الرئيسيتين مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين يُقدر بنحو ١٠٠ مليار دولار[٢].

٥١- ويقر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كذلك بالتحديات التي تواجه هذه المبادرات، بما في ذلك الوصول بالبلدان المستحقة المتبقية، وبعضها يواجه أوضاعاً سياسية وأمنية عصيبة، إلى مرحلة إنجاز مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وضمان المشاركة الكاملة لبعض فئات الدائنين وبخاصة الدائنون الثنائيون من غير نادي باريس، والدائنون من القطاع الخاص وصغار الدائنين متعددي الأطراف، وضمان تمويل المبادرتين تمويلا كاملا. وحذرا كذلك من أنه في حين أن تخفيف عبء الدين يحرر موارد يمكن أن تُستخدم لأغراض إنمائية، يجب أن تُكمّل بتمويل إضافي إذا أُريد بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وبالإضافة إلى

---

(٢) أشار ممثل البنك إلى تحليل أكثر تفصيلاً ورد في التقرير عن أعمال مؤتمر "تخفيف عبء الديون وما بعدهُ"، الذي عقده البنك الدولي في عام ٢٠٠٨ مستفيدا من مشاركات ٣١ خبيراً. انظر: Carlos A. Primo Braga and Dörte Dömeland (eds.), *Debt Relief and Beyond. Lessons Learned and Challenges Ahead*, the World Bank, Washington, D.C., 2009.

ذلك، فإن تخفيف عبء الدين لا يضمن لأي بلد القدرة على تحمل الدين. فبلوغ الأهداف وبناء القدرة على تحمل الدين يتوقف كثيرا على السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الفوائد القصوى الناتجة عن تخفيف عبء الدين.

٥٢- وتناول الخبير المستقل في كلمته بالتقييم النقدي أداء مبادرات تخفيف عبء الدين في ضوء إسهامها في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، والحد من الفقر، وتهيئة الأحوال من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأما الموارد المالية الموجهة إلى البلدان النامية التي استفادت من هذا البرنامج فقلّت كثيرا عما هو ضروري لتلبية الاحتياجات الإنمائية الماسة لهذه البلدان. وتساءَل عما إذا تركت مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين وغيرها من مبادرات تخفيف عبء الدين أي أثر ملحوظ على الحد من الفقر، أو عما إذا أحدثت زيادة كبيرة في الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية.

٥٣- وناقش الخبير المستقل العديد من العوامل التي تفسر أوجه القصور في مبادرات تخفيف عبء الدين، ومنها الشروط المقيدة المطوَّلة، وانعدام الملكية الفعالة من جانب البلد المدين، وانعدام الإضافة، والمفهوم الضيق للقدرة على تحمل الدين. وتوضيحاً للنقطة الأخيرة، شدد على أن المبادرتين اللتين يدور النقاش حولهما استبعدتا كثيرا من البلدان المثقلة بالديون والبلدان الفقيرة المتوسطة الدخل، والأسباب هي أنها قادرة على تحمل الدين، وأن إطار تقييم القدرة على تحمل الدين استند إلى أولوية خدمة الدين و لم يشمل تقييما لاحتياجات إعمال حقوق الإنسان أو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. و لم تتناول المبادرتان بما فيه الكفاية تحديات هامة أخرى مثل أثر تغير المناخ العالمي.

٥٤- وتناول الخبير المستقل بالعرض والنقاش عدة أفكار لتعزيز فعالية مبادرات تخفيف عبء الدين فيما يخص إسهامها في الحد من الفقر وإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك ضرورة إعادة النظر في استراتيجيات تخفيف عبء الدين، وتوسيع نطاق المبادرات لتشمل البلدان النامية غير المستوفية لشروط عتبة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وزيادة التدفقات المالية إلى البلدان الفقيرة من المنح وليس من القروض، ووضع إطار دولي ملزم لعمليات الإقراض والاقتراض المسؤولة، وتحسين استقلالية ومصداقية تقييمات القدرة على تحمل الدين، وتنظيم أنشطة "الديون المعسرة" أو "صناديق الاستثمارات الضارية" للحد من قدرتها على تقليل مكاسب تخفيف عبء الدين، وإصلاحات بعيدة المدى للنظام الاقتصادي العالمي (مثل إصلاح المؤسسات المالية الدولية لتعزيز الشفافية والمساءلة وديمقراطية صنع القرار واحترام حقوق الإنسان ووضع نظام لأسعار الصرف يدار عالمياً).

٥٥- وفي أثناء النقاش الذي أعقب ذلك، استفسر نيقو شريجفير عن الكيفية التي يمكن بها لتقييم إسهام مبادرات تخفيف عبء الدين لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في سياق الأهداف الإنمائية للألفية، أن يشمل معايير حقوق الإنسان. وأكد ريموند أتوجوبا

احتمال أن يؤدي معيار الحق في التنمية دورا إيجابيا بالمساعدة في تحقيق بعض التوازن، فيما يتعلق بالقدرة التفاوضية للمقترضين والدائنين، الذي يسمح بأن تراعي تعاملاتهم مراعاة تامة الشواغل غير المالية والاقتصادية.

٥٦- وأيد الأونكتاد الخبير المستقل في المخاوف التي أثارها، وأكد مجددا أن حقوق الإنسان لا تحتل مكانة بارزة فيما يخص صياغة سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، واستفسر عما إذا كانت قرارات الإقراض المستقبلية ستتناول على نحو مناسب السبل والوسائل الكفيلة بتبديد هذه المخاوف.

٥٧- وردّ ممثل صندوق النقد الدولي على الاستفسارات والملاحظات وعقّب على عدد من النقاط التي أوردها الخبير المستقل في حديثه. وأقر ببعض النقاط التي أثارها الخبير مثل الحاجة إلى تمويل يتجاوز تخفيف عبء الدين لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وكذلك حدّد ووضّح بعض القيود التي يُواجهها صندوق النقد الدولي فيما يخص معالجة المسائل التي سُلط الضوء عليها، بما في ذلك الولاية الحالية للصندوق والموارد المتاحة التي يحدّدها المجتمع الدولي، وبخاصة الدول الأعضاء.

٥٨- وأشار ممثلا صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بإيجاز إلى التقدم المحرز بشأن الانفتاح على مناقشة الصلة بين الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وأنشطتهما. وأعرب كلاهما عن استعداده لمواصلة العمل على هذه القضايا مع أصحاب المصلحة المعنيين.

٥٩- وعند ذلك، لاحظ الرئيس - المقرر أن البنك الدولي قد تخلى لبعض الوقت عن الاعتماد على المادة ٣ من الجزء ٥ من مواد الاتفاق لاستبعاد حقوق الإنسان بوصفها اعتبارا سياسيا، وأن فرقة العمل قد استفادت من المشاركة النشطة لعضوها المؤسسي عن البنك، هذه المشاركة التي أدت إصدار عدد خاص من مجلة معهد البنك الدولي (Development Outreach)[٣] استند إليه المحفل العالمي. وعلاوة على ذلك، فإن العضو الحالي في فرقة العمل الذي يمثل البنك الدولي عضو أيضا في فريق العمل المعني بحقوق الإنسان في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، ويقوم بانتظام بإطلاع فرقة العمل على أحدث أعمال البنك الدولي المتصلة بحقوق الإنسان.

٦٠- وفي الاجتماع التفاعلي مع المراقبين، أعربت إسبانيا، باسم الاتحاد الأوربي، عن دعمها لمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي أحرزت تقدما كبيرا، وحددت إسبانيا جهودها، بوصفها مانحا ودائنا في آن معا، المبذولة لمعالجة مسألة تخفيف عبء الدين. وتحدثت مصر باسم حركة عدم الانحياز، فسلّمت بأن ولايات المؤسسات المالية الدولية تقيد قدرتها على التعامل بوضوح مع حقوق الإنسان، ولكنها شددت على أن الغرض هو

---

(٣) Joseph K. Ingram and David Freestone (eds.), "Human rights and development", *Development Outreach*, World Bank Institute, Washington, D.C., October 2006.

الاستفادة من تجارب هذه المؤسسات لصياغة ومواءمة المعايير والمعايير الفرعية بطريقة شاملة. وأكدت مصر أن تخفيف عبء الدين يركز على الحد من الفقر فقط، ولكن مسألة التنمية أوسع كثيراً من ذلك، فتشمل الصحة والتعليم وكثيراً من المجالات الأخرى. واختتمت مصر كلمتها بالدعوة إلى صوت أقوى للبلدان النامية في عملية صنع القرار في المؤسسات المالية الدولية.

٦١- وفيما وجه ممثل صندوق النقد الدولي الانتباه إلى ضرورة أن يحدد المجلس التنفيذي ما إذا كانت قضايا حقوق الإنسان قد تدخل في عمل الصندوق، وكيف يكون ذلك، وكيف يعطى للبلدان النامية صوت أقوى، أعرب الممثل عن ارتياحه للحوار مع فرقة العمل واقترح مواصلة هذا الحوار من أجل اكتشاف المزيد من الأفكار العملية لتعزيز الروابط بين جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأنشطة صندوق النقد الدولي. وأكد ممثلا صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن للحكومات أن تقرر كيف تدعم التزامها بالحق في التنمية عندما تشارك في مجالس المؤسسات المالية الدولية.

دال - معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية

٦٢- عند تقديم الرئيس - المقرر لعرض دراسة الخبراء الاستشاريين للمعايير من قبل سوزان راندولف وماريا غرين (A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.5)، ذكّر بأن تقريرهما قد سبقه اجتماع خبراء عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (انظر: A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.7)، ودُرس بالتفصيل في اجتماع خبراء آخر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (انظر: A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.4). وشدد على أن تعزيز الخبراء الاستشاريين هو دراسة مستقلة لا تمثل آراء فرقة العمل التي ستعتمد على نتائج هذه الدراسة وعلى المواد الأخرى التي جمعتها عن المعايير.

٦٣- وحددت السيدة راندولف في عرضها ثلاثة أسئلة رئيسية هي: (أ) ما الذي نريد قياسه؟ (ب) ولماذا نقيسه؟ (ج) وكيف نقيس؟ وغرض السؤال الأول هو تحديد أصحاب الحقوق ومن عليهم واجبات وكذلك المضمون المعياري للحق في التنمية. ووصفت هذا الحق بأنه يخص الشعوب والأفراد، وتترتب على ذلك التزامات على جميع الدول، بصرف النظر عن مستوى التنمية لديها، تجاه الشعوب والأفراد الموجودين داخل وخارج إطار ولايتها؛ وكذلك التزامات على الدول في عملها الجماعي. وفيما يخص المضمون المعياري المحدد للحق في التنمية، حددت الدراسة المبدأ العام الشامل لهذا الحق وهو تحسين رفاه الأفراد والشعوب، وحددت في الوقت ذاته الالتزام العام على أنه بيئة تمكينية للتنمية.

٦٤- وفيما يخص السؤال الثاني، أكدت السيدة راندولف أن الحق في التنمية، عند تعريفه تعريفاً تطبيقياً بالكامل عن طريق أدوات التقييم، يمكن أن يسهم في الممارسة الإنمائية الدولية،

وبذلك يعزز جني مكاسب بسرعة أكبر في التنمية العالمية. وأكدت أن ما يقاس يؤثر تأثيراً قوياً في الممارسة الإنمائية، قائلة إن معايير الحق في التنمية يمكن أن تشكل مقياساً لتقييم السياسات والمؤسسات والبرامج والعمليات الدولية.

٦٥- وتناولت السؤال الثالث باستعراض المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات التي تتطلبها معالجة السمات الجوهرية للحق في التنمية، والأهداف الإنمائية للألفية، والشواغل الأخرى ذات الأولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي. واتبعت الدراسة نهج المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتحديد مؤشرات للهياكل والعمليات والنتائج باعتبارها مؤشرات مهمة عالمياً ومن حيث السياق. وجاء اختيار المؤشرات استنادا إلى عدد من المعايير مثل الصلاحية، والموثوقية، وإمكانية المقارنة دوليا وبين الفترات الزمنية، وتوفر البيانات عن الفئات الفرعية، ونطاق المؤشرات المعنية، وقواعد البيانات التي جرى البحث فيها وتقييمها.

٦٦- وفي أثناء النقاش الذي أعقب ذلك، أشاد أعضاء فرقة العمل بجودة الدراسة وشموليتها ودقة منهجيتها. واستفسر السيد شريجفر عما إذا كان ينبغي تطوير المعايير إلى مجموعة من المقاييس أو المبادئ التوجيهية، وعن الجهة التي ستتولى رصدها، وشدد على أنه ينبغي منح الاعتبار الواجب لأي تداخل ممكن مع الأعمال الجارية التي تضطلع بها المؤسسات الدولية، وهيئات رصد المعاهدات، ومجلس حقوق الإنسان. واستفسرت فلافيا بيوفيسان عن الطريقة التي يمكن بها تطبيق المعايير على المنظمات الدولية، واسترعت الانتباه إلى خصوصية الحق في التنمية مقارنة بحقوق الإنسان الأخرى من حيث الجهات التي عليها واجبات في هذا المجال وهي الدول في تصرفها منفردة ومجتمعة، وأصحاب الحقوق وهم الشعوب والأفراد. واقترحت السيدة فوكودا - بار أن تنظر فرقة العمل فيما تعنيه بالضبط بالقياس، وفيما إذا كان الغرض هو الحصول على مقياس أو معايير، أي الإطار الذي يمكن القياس به. وشددت على الحاجة إلى توضيح هذين المفهومين، وذكرت أن النهج المنطقي لوضع مؤشرات هو البدء بتحديد ما ينبغي قياسه. وأكد السيد أتوجوبا على أهمية الحق في التنمية بوصفه "أم الحقوق جميعها" وتترتب عليه حقوق فردية ومسؤوليات عالمية. وأكد الرئيس - المقرر أن غرض فرقة العمل هو تطوير أدوات قابلة للاستخدام وشاملة ومتماسكة بنسب يمكن تدبيرها لتقييم إعمال الحق في التنمية.

٦٧- وأشاد بجودة الدراسة العديد من المؤسسات الأعضاء. فعلّق الأونكتاد قائلاً إن غرض التقرير، في ضوء النقاش الدائر حول ما إذا كان ينبغي صياغة وثيقة ملزمة قانوناً، يخطو خطوات كبيرة نحو نهج توافقي. وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى رأي بعض أصحاب المصلحة القائل بأن الحق في التنمية يُكتسب عند اكتساب جميع الحقوق الأخرى، واقترحت نهجا يراعي مؤشرات لجميع الحقوق الأخرى. وأبدت منظمة التجارة العالمية ملاحظات تفصيلية على مضمون الدراسة، وعدّدت المسائل التي تخالف فيها آراؤها نتائج الدراسة. وأشارت إلى أن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ينطوي

على إمكانيات واسعة، وذلك استناداً إلى فهم مفاده وجوب قيام جميع الأطراف بدور فعّال. وفيما يخص الابتكار ونقل التكنولوجيا، ترى المنظمة أن العلاقة بينهما علاقة تعزيز متبادل. وركز معظم تعليقات المنظمة على العلاقة بين آليات اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وما يضاف إليه من جهة، والشواغل المرتبطة بالصحة العامة من جهة أخرى، كما تجسدها المؤشرات التي وضعها، الخبراء الاستشاريون. واقترحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إمكانية طرح سؤال رابع هو: "ما هي الجهة التي ستجري القياس؟" وشددت كذلك على أهمية استقلال من يستخدمون المعايير لأغراض التقييم، والتحدي المتمثل في قياس التنمية بدقة وفعالية من الناحيتين الكمية والنوعية.

٦٨- وضمَّت الوفود التي علقت على الدراسة وفود كل من الاتحاد الأفريقي، وبنغلاديش، ومصر باسم حركة عدم الانحياز، والهند، وموريشيوس، والفلبين، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية. وسلط العديد من المتحدثين الضوء على بعد المسؤولية الجماعية من أبعاد الحق في التنمية، وبخاصة المسؤولية عن تهيئة بيئة تمكينية للتنمية، وعلقوا على الطريقة التي يمكن بها ترجمة المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات إلى صك ملزم قانونا بشأن الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، أكد بعض الوفود أهمية وضع معايير ومعايير فرعية تنفيذية للشروع في تحديد قواعد وتعريف تطبيقي للحق في التنمية. وردا على هذه التعليقات، رأت وفود أخرى أن الحق في التنمية مفهوم يتطور تطوراً مستمراً وذو جوانب يكتنفها دائما الغموض ويثور حولها الجدل. ورأت هذه الوفود أن الدولة هي حجر الزاوية للمجتمع الدولي وهي المسؤولة عن جميع الحقوق، ولذلك ينبغي أن يُعطى التنفيذ على المستوى الوطني المزيد من الاعتبار.

٦٩- وردا على هذه التعليقات، أوضحت السيدة راندولف بعض المسائل، واقترحت أن تناقش فرقة العمل والفريق العامل بعض التعليقات. وفيما يخص الملاحظات المتعلقة بتعدد المؤشرات في المنظمات المختلفة، وافقت على القول بإمكانية التنسيق. وأضافت قائلة إن التنمية مجال واسع، ففيما يرى البعض أن هنالك مؤشرات أكثر مما ينبغي، يرى آخرون أن العديد من المسائل لم يطرق بابها بعد. وأوضحت أن مصطلح "التزام" قد استخدم في الإطار المعياري وليس في الإطار القانوني، وأن مصطلح "حقوق جماعية" قد استخدم في الإشارة إلى الحالات التي تتصرف فيها الدول تصرفاً جماعياً في إطار منظمة دولية.

خامساً - الاستنتاجات

٧٠- ترد استنتاجات فرقة العمل، بشأن حوارها مع المؤسسات المعنية بالحصول على الأدوية الأساسية، ونقل التكنولوجيا، وتخفيف عبء الدين، في الإضافة المرفقة بهذا التقرير (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1)، وذلك في سياق توحيد استنتاجاتها بشأن جميع

جوانب ولايتها. أما استنتاجاتها بشأن قيمة هذا الحوار لمعايير التنمية وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية فترد في إضافة أخرى (A/HRC/WG.2/TF/2/Add.2).

سادساً – التوصيات

٧١- بعد أن أنجزت فرقة العمل خطة العمل التي أناطها بها الفريق العامل بمراحلها الثلاث، فإنها ترغب في النظر بعناية في طلب تلك الهيئة تقديم اقتراحات لمزيد من العمل، بما في ذلك جوانب التعاون الدولي التي لم يُتطرق إليها بعد، وذلك كي ينظر الفريق العامل في هذه الاقتراحات في دورته الحادية عشرة (A/HRC/12/28, para. 44). وعند صياغة هذه الاقتراحات، وضعت فرقة العمل نصب عينيها هدفا واحدا، وهو بالتحديد مساعدة الفريق العامل في تطوير وسائل ومناهج فعالة لإعمال الحق في التنمية. وتتعلق الاقتراحات بما يلي: (أ) المزيد من العمل فيما يخص المعايير؛ (ب) والمجالات المواضيعية للتعاون الدولي من أجل النظر فيها؛ (ج) وتعميم الحق في التنمية.

ألف – المزيد من العمل فيما يخص المعايير

١- نشر المعايير للتعليق عليها

٧٢- مرت المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات بعملية تحسين شجعت عليها العبر المستخلصة من الاختبار التجريبي لتطبيقها على شراكات عالمية مختارة، وكانت موضع بحوث وتحليلات مهنية. وقد استفادت عملية صياغة المعايير من التعليقات والاقتراحات التي قدمتها المؤسسات الأعضاء في فرقة العمل ولكن لم يجر تحسينها بمزيد من الفحص المهني. ولذلك يُقترح إرسال قائمة المعايير إلى الحكومات والوكالات الدولية والوطنية ذات الصلة المعنية بالتجارة والتنمية، والمراكز الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني طلبا لتعليقاتها واقتراحاتها من أجل تحسينها، بما في ذلك مصادر بيانات أحدث وأقرب صلة بالموضوع.

٢- إعداد نموذج الإبلاغ

٧٣- لا يمكن تطبيق معايير ما في ظل أية إجراءات، سواء كان ذلك على أساس مؤقت أم دائم، إلى أن يجري وضع المعايير والمؤشرات في صيغة نموذج يتيح للبلدان أو المؤسسات التي تود الإبلاغ إمكانية إدخال المعلومات المطلوبة في شكل مناسب مكيف وفقا للسمات الخاصة بالمستخدم. وينبغي إجراء اختبار تجريبي لصلاحية النموذج وفائدته مع الشراكات في المجالات التي قد يرغب الفريق العامل في اختيارها. ويمكن أن تتيح هذه العملية فرصة لإجراء المزيد من الضبط للمعايير لتحقيق شمولية ودقة أكبر. ويمكن أن

يؤخذ نهج آخر هو إجراء اختبار تجريبي للنموذج في جمع بيانات عن سياسات وممارسات عدد من الدول، أو ترتيبات لأهداف إنمائية محددة؛ ويمكن بعد ذلك إجراء تحليل للنتائج من دون معرفة أصحاب البيانات المستخدمة. ويضمن هذا النهج موضوعية الأداة والقيام في نهاية المطاف بوضع توصيات لجعل السياسات والممارسات متوافقة على نحو أفضل مع الحق في التنمية دون تحيز. وبدون هذه الأداة، تخشى فرقة العمل صدور أحكام بشأن ما قد يسهم أو لا يسهم في الحق في التنمية، تتخذ طابع المضاربة أو تصدر بدوافع سياسية.

٣- إجراء مشاورات مع المؤسسات الإقليمية

٧٤- قد يرغب الفريق العامل في التشجيع على إطلاق مبادرات وإجراء مشاورات رفيعة المستوى تشارك فيها المؤسسات الإقليمية لتناول إدراج الشواغل والمعايير المتصلة بالحق في التنمية في سياساتها وأنشطتها، مثلما حدث مؤخرا في أروشا[٤]. ومثل هذه المشاورات الإقليمية، التي قد تشمل كذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأوربية لحقوق الإنسان، سوف تتيح لهذه الهيئات إمكانية التفكير في كيفية الاستفادة في جهودها المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان، في إطار منطقة كل منها، من عمل فرقة العمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإعمال الفعال للحق في التنمية.

٧٥- ويمكن وضع صيغة خاصة للمشاورات الإقليمية مع هيئات حقوق الإنسان الحكومية الدولية التي نشأت في عام ٢٠٠٩ تحت رعاية رابطة أمم جنوب شرق آسيا وجامعة الدول العربية. وقد يرغب الفريق العامل في دعوة ممثلين للجنة حقوق الإنسان الحكومية الدولية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ولجنة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية للبحث في كيفية إدراجهما الشواغل المتصلة بالحق في التنمية في عملهما المستقبلي المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في كل منهما.

٤- مواصلة تطوير مجموعة من المعايير الشاملة والمتماسكة

٧٦- أعرب الفريق العامل عن عزمه على استخدام المعايير لتطوير مجموعة مقاييس شاملة ومتماسكة قد تكون لها أشكال متعددة. وفي البداية، قد يرغب الفريق العامل في طلب معلومات جرى تحليلها تحليلا سليما عن النماذج المستخدمة حالياً في منظومة الأمم المتحدة، مثل المبادئ التوجيهية ومدونات السلوك ومذكرات الممارسات، ودراسة

---

(٤) نظمت مفوضية الاتحاد الأفريقي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اجتماعا حول "تحسين التفاعل بين عملية الاستعراض الدوري الشامل وآلية استعراض الأقران الأفريقية والحق في التنمية"، ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

مقترحات للهيكل والمناهج من أجل صياغة مجموعة من المقاييس الأنسب للحق في التنمية. ويمكن بعد ذلك وضع آلية لصياغة هذه المجموعة من المقاييس بناء على المعايير التي أعدتها فرقة العمل.

٧٧- ومع وجود تباين في الآراء فيما يخص توقيت ومضمون ومبدأ وضع صك ذي طابع ملزم، فإن الصيغة التوفيقية للفقرة ٢(ب) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٣، بالرغم من امتناع ١٤ عضوا عن التصويت عليه، أتاحت لفرقة العمل إمكانية السعي إلى بذل جهود عملية لتعزيز إعمال الحق في التنمية، دون أن تتوقع فرقة العمل إطلاقاً أن تتخذ موقفاً بشأن هذه المسألة عند صياغة اقتراحاتها للعمل المستقبلي. ولذلك فإنها لا تقدم أي اقتراح يسير في اتجاه أو آخر بشأن وضع معاهدة. وقد ظل أعضاء فرقة العمل، بصفتهم الفردية، يشاركون في تبادل الأفكار فيما بين العلماء بشأن هذه المسألة[٥]. وأما مواصلة العمل على وضع مجموعة من المقاييس وإجراء مشاورات إقليمية فيمكن أن تتيح فرصة لمعرفة ما إذا كانت نظم المعاهدات القائمة قادرة على استيعاب المسائل المتعلقة بالحق في التنمية ضمن أطرها القانونية والمؤسسية، وإلى أي مدى يمكنها ذلك، ومساعدة الفريق العامل بذلك في تحقيق توافق آراء بشأن ما إذا كان سيمضي قدما في هذا الأمر، ومتى، وفي أي نطاق.

باء - المجالات المواضيعية للتعاون الدولي التي سيُنظر فيها

٧٨- المجالات التي تناولتها فرقة العمل، والتي جرى استعراضها لدى توحيد الاستنتاجات في الإضافة رقم ١، تتصل بالأهداف الإنمائية للألفية بصفة عامة، وبتقييمات الأثر، والشراكات في إطار الهدف رقم ٨، الخاصة بالمعونة، والتجارة، والدين، والحصول على الأدوية، ونقل التكنولوجيا. وتراعي فرقة العمل مراعاة خاصة الأهمية التي يوليها الفريق العامل لمكافحة الفقر والجوع والبطالة، وللحاجة المستمرة إلى تقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية. وبالإشارة إلى ذلك الشاغل، أوضحت حركة عدم الانحياز أنها تتطلع إلى ما سوف تقدمه فرقة العمل من معايير ذات صلة بالجوع والفقر والبطالة وتقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية[٦]. وبشأن المعايير والمؤشرات المتعلقة بكل واحدة من هذه المسائل التي أدرجتها فرقة العمل في جدول المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المتعلقة بالحق في التنمية، انظر الوثيقة A/HRC/15/WG-2/TF/2/Add.2. وترى فرقة العمل أن

---

(٥) انظر: Stephen Marks (ed.), *Implementing the Right to Development: The Role of International Law*, Program on Human Rights in Development of the Harvard School of Public Health and Friedrich-Ebert Stiftung, Geneva, Switzerland, 2008.

(٦) A/HRC/12/28، الفقرة ٤٦(د).

مجموعة المسائل المعروضة في قائمة المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات تشمل مجموعة واسعة من جوانب التعاون الدولي التي لم تُشمل من قبل.

٧٩- وفي هذا الصدد، قد يرغب الفريق العامل في أن يُدرج في الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية الدولية، المزمع إجراؤه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الشواغل التي حددتها فرقة العمل فيما يتصل بكل من أوجه التطابق وأوجه العجز في الأهداف من منظور الحق في التنمية.

٨٠- وإذا رغب الفريق العامل في تركيز اهتمامه مستقبلا على المسائل غير المشمولة حتى الآن، تقترح فرقة العمل أن يعمل في المجالات ذات الأولوية التي حددها المجتمع الدولي على أنها تشكل برنامجه الإنمائي. ويمكن أن يمثل جدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي منطلقاً مناسباً، فهو يجمع كافة التعهدات الناتجة عن المؤتمرات العالمية منذ عام ١٩٩٠[٧]. وفيما يلي المواضيع التي يشملها جدول الأعمال:

(أ) الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية: الملكية الوطنية للاستراتيجيات القطرية؛ إدماج السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ الإطار التمكيني: السلام، والحكم الرشيد وحقوق الإنسان؛ التوظيف الكامل والمنتج والعمل الكريم للجميع؛ السياسات الاقتصادية؛

(ب) التقدم الاجتماعي: التعليم والتدريب؛ الصحة، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض الرئيسية؛ الإسكان والمأوى؛ الماء ومرافق الصرف الصحي؛ الحماية الاجتماعية؛ مكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

(ج) العدالة الاجتماعية والإدماج الاجتماعي: العدالة؛ الحد من الفقر؛ التغذية؛ الإدماج الاجتماعي؛ المساواة بين الجنسين، حماية الأطفال؛ تعزيز برامج تطوير الشباب؛ إتاحة الفرص لكبار السن ودعمهم؛ الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية؛ اللاجئون والمشردون داخليا؛

(د) التنمية المستدامة: الاستهلاك والإنتاج المستدامان؛ الطاقة؛ تغير المناخ؛ التصحر؛ التنوع البيولوجي؛ الغابات؛ المحيطات والبحار؛ الحد من الكوارث؛

(هـ) بيئة دولية تمكينية: تدفقات رأس المال الخاص الخارجي، الاقتراض والدين الخارجيان؛ المساعدة الإنمائية الرسمية؛ مصادر التمويل المبتكرة؛ التجارة الدولية؛ الهجرة؛

---

(٧) *جدول أعمال الأمم المتحدة للتنمية: التنمية من أجل الجميع: الأهداف، والالتزامات والاستراتيجيات المتفق عليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية التي نظمتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 07.I.17).

(و) الحد من عدم المساواة بين البلدان: أفريقيا؛ أقل البلدان نموا؛ الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ البلدان النامية التي لا سواحل لها؛ المسائل العامة؛ الحوكمة الاقتصادية العالمية؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية؛

٨١- جميع المسائل المذكورة أعلاه ذات صلة بالحق في التنمية. وقد يرغب الفريق العامل في الاستفادة من مشورة الخبراء المتاحة، مثلا من اللجنة الاستشارية بمجلس حقوق الإنسان، من أجل اختيار مجالات يمكن أن يكون من المفيد فتح حوار فيها مع العمليات القائمة أصلاً.

جيم - تعميم الحق في التنمية

١- تعزيز الدعم لولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان وعمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٨٢- كلفت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨، المفوضة السامية بتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وتشجيع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم الدعم لذلك الغرض. وطلبت الجمعية كذلك، في قراراها ١٧٢/٦٤، إلى المفوضة السامية أن تضطلع بفعالية، في تعميم الحق في التنمية، بالأنشطة التي تهدف إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية فيما بين الدول الأعضاء، ووكالات التنمية، والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية العالمية. وناشدت وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن الوكالات المتخصصة، تعميم الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وشددت على الحاجة إلى أن تعمّم النظم المالية الدولية والنظم الدولية للتجارة المتعددة الأطراف الحق في التنمية في سياساتها وأهدافها.

٨٣- وفي هذا الصدد، قد يرغب الفريق العامل في دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة المذكورين أعلاه إلى النظر في الاستفادة من الخبرة التي اكتسبتها فرقة العمل كي ينفذوا التوصيات المذكورة أعلاه تنفيذا فعالا. وتوصي فرقة العمل، على وجه الخصوص، بإدراج الحق في التنمية في جميع جوانب عمل المفوضية، بما في ذلك أنشطتها على المستوى القطري.

٢- جعل الحق في التنمية جزءاً لا يتجزأ من عمل هيئات وآليات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

٨٤- وقد يرغب الفريق العامل في النظر في التوصية بأن تدرج هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان وآلياتها وإجراءاتها الأخرى ذات الصلة الحق في التنمية في عملها عند الاقتضاء. وعلى وجه الخصوص، يمكن تكييف نموذج الإبلاغ (انظر الفقرة ٧٦ أعلاه) مع هذه الإجراءات، ويمكن أن تدرج الهيئات في مبادئها التوجيهية

المتعلقة بالإبلاغ إشارة محددة إلى الحق في التنمية والمعايير التي وضعتها فرقة العمل. ويمكن أن يركز هذا الجهد على المعايير المتعلقة بصفة خاصة بوظيفة الرصد لكل هيئة من هيئات المعاهدات، بطرق منها إدماجها في الدعم المستمر الذي تقدمه المفوضية لعمل هيئات المعاهدات في مجال مؤشرات حقوق الإنسان، فضلا عن الإبلاغ من قبل الدول الأطراف.

٨٥- وقد يرغب الفريق العامل كذلك في أن يطلب إدراج معايير الحق في التنمية في عملية إعداد التقارير في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وترى فرقة العمل أن هذا الاقتراح يبدو مفيدا لسببين. أولا، تنطبق عملية الاستعراض على جميع حقوق الإنسان، وحتى الآن لاقى الحق في التنمية الإهمال في العملية. ثانيا، يبدو أن التوقيت ملائم على ضوء عملية الاستعراض المستمرة وإمكانية إدخال تحسينات على الاستعراض الدوري الشامل بمجرد أن يبدأ دورته الجديدة في عام ٢٠١١. ولا ينبغي لشرط الإبلاغ الإضافي هذا أن ينتقص من النقاش التفاعلي، وينبغي له أن يشرك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة

٢- انتخاب الرئيس

٣- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

٤- تنفيذ التوصيات التي قدّمها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وأيّدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/١٢:

(أ) الهدف رقم ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، الغاية هاء، بشأن الحصول على الأدوية الأساسية

(ب) الهدف رقم ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، الغاية واو، بشأن نقل التكنولوجيا

(ج) الهدف رقم ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، الغايتان باء ودال، بشأن تخفيف أعباء الديون

(د) معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية

(هـ) دمج النتائج

(و) اقتراحات لمزيد من العمل، بما في ذلك جوانب التعاون الدولي

٥- اعتماد التقرير، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

أعضاء فرقة العمل:

ريموند أتوغوبا (غانا)
ساكيكو فوكودا – بار (اليابان)
ستيفن ماركس (الولايات المتحدة الأمريكية)
فلافيا بيوفيسان (البرازيل)
نيكو شريفير (هولندا)

المؤسسات الأعضاء:

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
البنك الدولي
صندوق النقد الدولي
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة التجارة العالمية

الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة

الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية ذات الصلة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

الخبراء/الأخصائيون:

ثوي هونغ ها	(الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا)
على جزائري	(المنظمة العالمية للملكية الفكرية)
بريشيوس ماتسوسو	(أمانة منظمة الصحة العالمية للصحة العامة والاختراعات والملكية الفكرية)
ماركوس أوريلانا	(مستشار بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان)
سوزان راندولف	(مستشارة بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان)

روبرت ريدلي (برنامج منظمة الصحة العالمية الخاص بالبحث والتدريب في أمراض المناطق المدارية)

دانيل فيوليتي (أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)

المراقبون:

الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سلوفينيا، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، مصر، المكسيك، موريشيوس، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

دول أخرى

أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بنما، تركيا، تشاد، توغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، زيمبابوي، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، مالي، ماليزيا، المغرب، نيوزيلندا، اليمن، اليونان

آخرون

الكرسي الرسولي وفلسطين

المنظمات الدولية

الاتحاد الأفريقي
الاتحاد الأوروبي
الاتحاد البرلماني الدولي
الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
منظمة الصحة العالمية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مركز استشارة عامة:
منظمة كاريتاس إنترناسيونااليس، التحالف العالمي من أجل إشراك المواطنين؛ الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الاتحاد الدولي لرابطات الأمم المتحدة.

مركز استشارة خاصة:
منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان، الحركة الهندية "توباج أمارو"، المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة.

القائمة:

رابطة المواطنين العالميين، مركز القانون البيئي الدولي، ومؤسسة فريدريش إيبرت.

منظمات غير حكومية أخرى

منظمة الأبعاد الثلاثة: التجارة وحقوق الإنسان والاقتصاد العادل
ائتلاف الشعوب والأمم الأصلية
المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

الرمز	*العنوان*
A/HRC/15/WG.2/TF/1	جدول الأعمال المؤقت
A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.1	تقرير البعثة التقنية – الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية، الغاية "واو" المتعلقة بنقل التكنولوجيا، جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية المتعلق بالتنمية، ١٣-١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.2	تقرير البعثة التقنية – الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية، الغاية "هاء" المتعلقة بالحصول على الأدوية الأساسية، ١٩ و٢٤ حزيران/يونيه و١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.3	تقرير المستشار – تقرير البعثة التقنية – الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية، الغاية "واو" المتعلقة بنقل التكنولوجيا، تغير المناخ والحق في التنمية: التعاون الدولي، الترتيبات المالية، وآلية التنمية النظيفة.
A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.4	تقرير استشارة الخبراء – المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية لإعمال الحق في التنمية، ١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.5	تقرير المستشار – معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية – تحويل النظرية إلى عمل: المعايير التنفيذية لتقييم إعمال الحق الدولي في التنمية